



إستمارة عضوية

جمعية
الصحفيين
العمانية

تأسست في نوفمبر ٢٠٠٤

Oman
Journalists
Association

Established in November 2004

إستمارة عضوية

تاريخ تقديم الطلب:

الاسم:

الجنسية:

العنوان:

صندوق البريد:

الهاتف النقال:

رقم البطاقة الصحفية:

البريد الإلكتروني:

الوظيفة الحالية:

المؤهل العلمي والتخصصي:

شروط العضوية

أ- أن يكون ((ممتهنا)) للعمل الصحفي والإعلامي في المؤسسات الصحفية والإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية المعتمدة في السلطنة ويحق له التصويت والانتخاب والترشح ولدية بطاقة مهنية صادرة من جهة عملة ومعتمدة من قبل مجلس إدارة الجمعية.

ب-الممارسون للعمل الصحفي والإعلامي الحاصلين على بطاقة مزاولة المهنة من إحدى المؤسسات الصحفية والإعلامية المعتمدة المقروءة والمسموعة والمرئية والاكاديميين والإعلاميين الذين يحق لهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة من هذه الفئة نسبة ٣٠٪ أو ٤ مقاعد عن كل فترة لمجلس الإدارة.

ج- كل شخص سبق له أن أمتهن العمل الصحفي والإعلامي وتعتمد عضويته من قبل مجلس إدارة الجمعية.

د- أعضاء منتسبون يحق له التصويت والانتخاب ولايحق لهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويتم إعفائهم من دفع رسوم الإشتراك ويلتزمون بتكاليف إصدار بطاقة العضوية من الجمعية وهم:

- أولا : العاملون في المجال الصحفي من غير الالعمانين.
- ثانيا : طلاب أقسام الإعلام في الجامعات والكليات المختلفة.
- ثالثا : العاملون في دوائر وأقسام الإعلام بالوزارات والهيئات ومؤسسات القطاع الخاص.

هـ- عضو شرف : تمنح العضوية الشرفية بقرار أغلبية أعضاء مجلس إدارة الجمعية الشخصيات البارزة التي تقدم إسهامات مادية ومعنوية للجمعية.

حقوق الاعضاء وواجباتهم

o يجب على عضو الجمعية مراعاة أحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤م ونظام هذه الجمعية وأن يعتبر انضمامه للجمعية عملا" تطوعيا" القصد منه خدمة العمل الصحفي وبذل أقصى جهد ممكن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضو أن:

- أ- يساهم في جميع نشاطات الجمعية في حدود قدراته وإمكانياته.
- ب- يكون خير مثال للجمعية في الاستقامة وحسن السيرة والسلوك.
- ج- يعمل على تشجيع مختلف النشاطات التي تقوم بها الجمعية.
- د- ألا يسيئ أو يحاول الإساءة إلى الجمعية بأيّة طريقة كانت.
- هـ- يتقيد ويلتزم بالقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- و- يدفع الاشتراكات السنوية التي يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية.
- ز- يعمل على جذب أعضاء جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية بين العاملين في مجال الصحافة.

o لا يحق للعضو المستقبل أو المفصول من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات.

o يحق للعضو حضور إجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد انقضاء سنة على إنضمامه للجمعية وتوافر الشروط لأعضاء مجلس الإدارة.

o تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

- أ- الإنسحاب من الجمعية.
 - ب- الوفاة.
 - ج- فقدان شروط العضوية.
 - د- الفصل.
 - هـ- التأخر عن سداد الاشتراكات في موعدها لمدة ستة أشهر بشرط إخطاره بخطاب موصى عليه بالاستحقاق.
- o ويصدر مجلس الإدارة قرار زوال العضوية على أن يخطر العضو بزوال صفة العضوية خلال ١٥ يوم من تاريخ قرار مجلس لإدارة بذلك.

o يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراكات في سنة ما إذا أدى المبلغ المستحق عليه خلال السنة التالية كما يحق لمجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء اتخاذ أي إجراء آخر يرى فيه مصلحة الجمعية.

o لا يجوز للعضو ولمن زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد رسم الاشتراكات السابق دفعه أو التبرعات وليس له أي حق في أموال الجمعية.

توقيع العضو

للاستعمال الرسمي

ملاحظات

القرار: موافقة عدم موافقة

نوع العضوية: عضو منتسب

تاريخ الموافقة: / /

اعتماد أمين سرالجمعية